

رئاسة الجمهورية

القوانين

القانون رقم ٥٦

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١-١١-١٤٢٥ هـ و ٢٢-١٢-٢٠٠٤ م

يصدر مailyi :
بشأن تنظيم العلاقات الزراعية

أقر مجلس الشعب القانون التالي :

الباب الأول
تعریف

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون ما هو موضع بجانب كل منها :

- أ - الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ب - الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ج - المديرية : مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل .
- د - القضاء المختص : محكمة الصلح في المنطقه التي يقع فيها العقار .
- ه - الاتحاد : اتحاد فلاحي المحافظة أو الاتحاد العام للفلاحين .

المادة ٢ - تنظم العلاقات الزراعية بين اطراف العمل الزراعي طبقا لاحكام هذا القانون بهدف استثمار الارض ورقة صالحة لتنمية الثروة التسومية واقامة علاقات اقتصادية واجتماعية عادلة .

المادة ٣ - يقصد بالعلاقات الزراعيه الوارد ذكرها في المادة السابقة العلاقات القائمه بين اطراف العمل الزراعي شئه عن استثمار الارض استثمارا زراعيا (نباتيا او حيوانيا)

المادة ٤ - أ - العمل الزراعي : هو كل عمل يهدف الى استثمار الارض والنشأت الزراعية استثمارا زراعيا ل عمل مرتبط به يغلب فيه الطابع الزراعي .

ب - تحدد الاعمال المرتبطة بالعمل الزراعي بقرار يصدر عن الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعه وصلاح الزراعي والاتحاد .

المادة ٥ - يقصد بصاحب العمل الزراعي كل شخص طبيعي (مالك - مستأجر - مستثمر - مزارع) أو اعتباري تخدم عاملأ أو مزارعا فأكثر لاستثمار الارض أو النشأة الزراعية استثمارا زراعيا أو في الاعمال المرتبطة بذلك .

المادة ٦ - العامل الزراعي : هو كل شخص طبيعي يعمل في عمل زراعي لقاء أجر لدى صاحب عمل زراعي تحت طنه المباشرة أو غير المباشرة بموجب عقد عمل ، يشتري في تحديد العامل الزراعي ثلاثة عناصر هي :

ولقاء الالتزامات الأخرى التي يبينها العقد والقانون .

الباب الثاني
تنظيم علاقات العمل الزراعي

الفصل الأول

عقد العمل الزراعي

- المادة ٨ - أ - تنظم العلاقات بين صاحب العمل الزراعي والعمال الزراعيين بعقد عمل خطى .
يحرر العقد على ثلاث نسخ تودع أحدها لدى المديريه وتعطى نسخه لكل من طرف العقد .
ب - اذا لم يحرر عقد خطى ، جاز للعامل وحده اثبات حقوقه بطرق الابيات كافة .
ج - تعفى هذه العقود من كامل رسم أو طابع باستثناء الطابع الفلاحي .

المادة ٩ - لا يجوز التعاقد مع العامل الزراعي لمدة تتجاوز خمس سنوات وتخفض الى هذا الحد مدد العقود التي تبرم لاكثر من ذلك ويجوز تجديد مدة العقد عند اقضائها .

المادة ١٠ - يشترط في العامل الزراعي أن يكون بالغا الثامنة عشرة من العمر على الأقل .
يستثنى من ذلك الرعاة وعمال الاعمال الخفيفة شريطة ألا تقل أعمارهم عن ١٥ عاما وأن يكون استخدامهم بطريقة التعاقد مع أوليائهم وعلى مسؤولية هؤلاء الاولياء وتحدد الاعمال الخفيفة بقرار من الوزير بالاتفاق مع الاتحاد .

المادة ١١ - على الطرفين ان ينفذوا شروط عقد العمل بخلاص و على العامل أن يؤدي العمل بنفسه حسب أصول المهنة وحسب تعليمات صاحب العمل وليس له ائبة غيره الا بموافقة خطيه من صاحب العمل .

المادة ١٢ - أ - يعامل العمال الغرب معاملة العمال السوريين في تطبيق أحكام هذا القانون بشرط الحصول على اجازة العمل من الوزارة .

أ - التبعية :

ب - الاجر :

ج - نوع العمل أي أن يكون زراعيا أو مرتبطة بالعمل الزراعي .

١ - يكون العامل الزراعي :

أ - عاماً لمدة محددة وهو الذي يعمل لدى صاحب عمل لقاء أجر بأعمال زراعية لمدة محددة ويدخل في شمولها حكماً الاعمال العرضية والموسمية والمحددة بطبيعتها .

ب - عاماً لمدة غير محددة وهو الذي يعمل لدى صاحب عمل لقاء أجر بأعمال زراعية لمدة غير محددة .

٢ - أ - يتبع الى الاتحاد العام لنقابات العمال ، العمال الزراعيون الذين يتلقاون أجورهم من الدولة مهما كان نوع العمل الذي يمارسونه : ومهما كانت صفة الاستخدام (دائم ، مؤقت ، موسمي ، عرضي ، وكيل) كما يشمل العاملون في صناعة المواد الغذائية والزراعية والكونسروفة والالبان والمطاحن ، وعمال الحدائق والمشاتل والازهار وماشابها ، سواء أكان العمل في القطاع العام أم الخاص .

ب - يتبع الى الاتحاد العام للفلاحين العمال الزراعيون المنتسبون للتنظيم الفلاحي (الجمعية الفلاحية) ويعملون لديها ، أو لدى المالك لقاء أجر وتحت سلطتها المباشرة سواء أكان عقد العمل كتابياً أم شفهياً ، ويخرج من هذا المفهوم كل عامل يقوم بالاستثمار الزراعي أو الحيواني بقصد التجارة وjenji الارباح .

المادة ٧ - أ - المزارع الشريك هو الذي يرتبط بصاحب العمل الزراعي بعقد خطى يقضي باعطائه نسبة معينة من انتاج الارض المتعاقد على استثمارها أو من المنتجات الحيوانية ، لقاء عمله بنفسه أو مع افراد عائلته ولقاء الالتزامات الأخرى التي يبينها العقد والقانون .

ب - المزارع بالبدل هو الذي يرتبط بصاحب العمل الزراعي بعقد خطى يقضي باعطاء صاحب العمل الزراعي بدلأ تقدماً أو حصة عينية مقطوعه من الحاصلات لقاء منحه حق استثمار الارض لنفسه أو مع افراد عائلته

المادة ١٩ — أصحاب العمل وكلائهم مسؤولون عن التتحقق من أعمار الأحداث والتتأكد من موافقة ذويهم الخطية على تشغيلهم .

المادة ٢٠ — يمنع تشغيل النساء ليلاً إلا في الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الاتحاد والاتحاد العام النسائي .

المادة ٢١ — أ — للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة أمومة مأجور مدتها خمسة وسبعون يوماً تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها ، وتنع هذه الاجازة بالاستاد إلى شهادة طبية مصدقه أصولاً يبين فيها التاريخ المرجع للوضع : وتعطى هذه الاجازة ولو توفي المولود .

ب — تشجع من ترغيب من العاملات الحوامل أجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بنسبة ٨٠٪ / ثمانين بالمئة من الأجر وبدون أجر لمدة شهر آخر .

المادة ٢٢ — خلال الشهرين عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع تستحق العاملة اجازة لارضاع مولودها لمدة ساعة على فترة واحدة أو فترتين ، وتحسب هذه الاجازة من ساعات العمل ولا يترب عليها أي تخفيض في الأجر .

المادة ٢٣ — لايجوز لصاحب العمل أن يفصل عاملة عن العمل في أثناء اجازة الأمومة أو خلال مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع وأنه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط الالتجاز مدة غيابها في مجموعها ١٨٠ يوماً في السنة .

المادة ٢٤ — تترتب المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الفصل .

١ — على ذوي الأحداث المعرفين بمادة ١٧ من هذا القانون الذين يسمحون باستخدامهم أو يتغاضون عن ذلك خلافاً لاحكام هذا القانون .

٢ — على أصحاب العمل وكلائهم وممثليهم إذا استخدمو احداثاً أو نساء خلافاً لاحكام هذا القانون .

ب — يسمح للعامل الأجنبي المرخص له بالإقامة لعمل شرط المعاملة بالمثل وحصوله على اجازة العمل من وزارة .

المادة ١٣ — أ — تحدد مدة الاختبار في عقد العمل لا يجوز تعين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو تعينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد ويحق لكل من الطرفين فسخ العقد خلال هذه المدة دون مكافأة أو إنذار .

ب — اذا انتهت مدة الاختبار ولم يفسخ العقد صراحة تبرئ نافذاً من بدأه مدة .

المادة ١٤ — يجب على العامل :
أ — أن يعامل صاحب العمل معاملة حسنة وأن يحترم
ينفذ شروط عقد العمل .

ب — أن يعتني بالحيوانات والآلات والأدوات التي
نwend بها اليه .

المادة ١٥ — أ — على صاحب العمل أن يعامل عماله
عاملة حسنة وأن يحترم وينفذ شروط عقد العمل .
ب — يعتبر صاحب العمل ملزماً بالحماية الأخلاقية
لعمال وخاصة الأحداث والنساء .

الفصل الثاني عمل الأحداث والنساء

المادة ١٦ — يمنع تشغيل الأحداث في العمل الزراعي
قبل اتمامهم الخامسة عشرة من العمر ولا يسمح لهم
الدخول إلى أمكنة العمل .

المادة ١٧ — يمنع تشغيل الأحداث في الاعمال
الزراعية قبل موافقة ذويهم الخطية وهؤلاء هم : الاب
والام عند غياب الاب ، الأصول أو الوصي الشرعي عند
غياب الاثنين .

المادة ١٨ — يمنع تشغيل الأحداث ليلاً ، كما يمنع
تشغيلهم بأعمال مرافقه لا تناسب مع أعمارهم ، وتحدد
الاعمال المرافقه بقرار من الوزير بالاتفاق مع الاتحاد .

الفصل الثالث
في المعاوضة الجماعية وعقد العمل الجماعي

ممثل عن أصحاب العمل تسييره غرفة الرعاية في المحافظة
عضو ا

ممثل عن اتحاد العمال في المحافظة

المادة ٣٥ - ١ - الفلاورة الجماعية هي مجموعه المفاوضات التي تجري بين صاحب عمل أو أكثر أو منظمة أصحاب عمل أو أكثر من جهة وبين اتحاد أو أكثر من جهة أخرى بمدف الوصول إلى تنظيم عقد عمل جماعي .
ب - عقد العمل الجماعي هو عقد يشتمل على تنظيم شروط العمل الراهن الجماعي وتنظيم اعرافه وتغولها وفق مباديء القانون والعدالة ويعقد ما بين صاحب العمل أو أكثر أو منظمتهم أو أكثر من جهة وبين اتحاد أو أكثر من جهة أخرى .

المادة ٣٣ - تحدد الأجر على أساس المحافظة ويتمكن في المحافظات الواسعة أن تعدد على أساس المنطقة أو عدة مناطق .

المادة ٣٣ - يراعى في تحديد الحد الأدنى للأجر ودرج الغاشر الآتية :

١ - مستوى تكاليف الحياة في المنطقة التي تحدده من أجلها من حيث الغذاء والباس والتقطيب والسكن والتعليم والنقل .

ب - نوع العمل و مشقتته .

الفصل الرابع
في الأجر

المادة ٣٧ - أجر العامل الرأسي هو كل ما يتضاهه لقاء عمله مهما كان نوعه بما في ذلك ما يتضاهه عيناً ويشمل الضيائم والعلاوات إياً كان نوعها عدا الأجر إميات سرواء أكان الأجر يومياً أم أسبوعياً أم موسمياً أم سنوياً مقطوعاً .

المادة ٣٨ - يجب ألا يقل أجر العامل الرأسي عن حد أدنى ويؤمن له النقفات الأساسية للعيش ويساعده على مواجهة متطلبات الحياة .

المادة ٣٩ - يحق للعامل أن يطالب صاحب العمل بفرق الأجر المترتب على الحد الأدنى للأجر أيام التفاصيل المذكورة كل خلاف على تفسير أو تطبيق أحدى تعريرات الأجر المحددة وفي أحكام هذا القانون .
المادة ٣٩ - تحدد مواعيد دفع الأجر كما يلى :
١ - الأجرة اليومية تدفع يومياً .

المادة ٤٠ - تقوم بتحديد الحد الأدنى للأجر العجلان تشكل في موآكر المحافظات كما يلى :
رئيس مدير المسؤول الاجتماعي والعمل
ممثل عن الاتحاد في المحافظة
ممثل عن مديرية الرعاية والاصلاح الزراعي
ممثل عن المحافظة

ت cessها النصوص عليها في المادتين السابقتين لجهة حجز
الأجر أو التأزيل عنها .

بـ الإجرة الأسبوعية تدفع في نهاية الأسبوع .
جـ الإجرة الشهرية تدفع في نهاية الشهر .

دـ الإجرة الموسمية تدفع حسب الأتفاق ولا يجوز
أن يتأخر تسديدها كاملة عن نهاية العمل الموسمي ويدفع
هذه المكافأة .

المادة ١٤ - أـ إن ديون العمال التربية على أصحاب
عملهم الناشئة عن أجورهم المستحقة هي ديون مستازة من
الدرجة الأولى وفقاً لقانون القانون المدني .

بـ في حال اعلان افلاس مالك العمل أو شهر
اعساره تسجل هذه الديون كديون مستازة على أن تدفع
مغبلاً حصص منها تقادل اجره ثلاثة أشهر مستحقة الأداء
تشرين الثاني حتى يتسنى و ٥٠٪ حسوسون بالثلثة خلال شهر الشتاء من أول
الباقية خلال أشهر العيف من أول إيار حتى نهاية تشرين
الاول .

جـ ينسن الامتناز نفسه للديون الناشئة عن مكافأة
نهاية الخدمة ويجوز صرف جره منها معجلداً .

الفصل الخامس في مدة العمل والاجازات

المادة ٢٤ - تحدد ساعات العمل للعمال الزراعيين

يشافي ساعات يومياً وثمان واربعين ساعة أسبوعياً ويجوز
تقرار من الوزير زيادة ساعات العمل اليومي ساعة واحدة
إثناء جنبي المحصول وفي الأعمال الخفيفة وتحقيقها ساعة
في الأعمال الخففة ويحدد ذلك بقرار منه بعد استطلاع
رأي الاتحاد .

المادة ٢٥ - تحدد ساعات العمل للعمال الزراعيين
يشافي ساعات يومياً وثمان واربعين ساعة أسبوعياً ويجوز
تقرار من الوزير زيادة ساعات العمل اليومي ساعة واحدة
إثناء جنبي المحصول وفي الأعمال الخفيفة وتحقيقها ساعة
في الأعمال الخففة ويحدد ذلك بقرار منه بعد استطلاع
رأي الاتحاد .

المادة ٣٧ - يجوز لصاحب العمل أن يسلف العامل
مبالي محسوبية على أجوره المستقبلية ولا يحق له أن يتضمن
فائدة على هذه السلف، ولا أن يحسم أكثر من عشرة بالمائة
من إجره العامل لاستفادة هذه السلف .

المادة ٣٨ - أجور العمال غير قابلة للحجز الاحتياطي
أو التنفيذي إلا ضمن الحدود المقصوى الآتية :
ـ نصف الأجر للنفقة .

ـ ثلث الأجر للمهر .

ـ (١٠٪) عشرة بالمائة من الأجر لقاء سائر الديون
إيا كان نوعها أو سببها ولا تجبر هذه المعدلات إذا تتوعد
وتعذر الدائنين بل يعتبر حدتها الاعلى نصف الأجرور
وتقسم المبالغ المطلوب حجزها بين مستحقها تبعاً للنسب
المذكورة أعلاه .

المادة ٣٩ - لا يجوز للعامل أن يتازل عن جره من
أجره أو أن يحولها لقاء دين ما قبل استحقاقها إلا ضمن
حد أقصى قدره (١٠٪) عشرة بالمائة وهذا الحد هو علاوة
على المحدود والمعدلات التي يجوز حجزها عملاً بنص المادة

المادة ٤٠ - عندما تزيد ساعات العمل اليومية على
ست ساعات متصلة يجب على صاحب العمل إن ينسن
السابقة .

عمالة بعد أربع ساعات من العمل فترة استراحة لا تقل عن ساعه واحدة لا تتضمن في حساب ساعات العمل . ويجب

يجوز للعامل اثر اجازته ان يترك خدمة صاحب عمله دون انذار و اذا فعل كان مسؤولاً عن تعويض الضرر

ب - يحق لصاحب العمل تجزئه الاجازة السنوية
بحيث تؤخذ على دفعات ويقى للعامل الحق بالاستفادة من اجازة مستمرة لانقل مدتها عن أسبوع في السنة ، ولا يسري هذا الحكم على الاجازة المقررة للأحداث

المادة ٤٩ - اذا كان العقد ينص على اطمام العامل يضاف بدل الطعام الى الاجرة التقدية او العينية التي يستحقها العامل أثناء الاجازة السنوية فيما اذا اقطع عن تناول الطعام لدى صاحب العمل ويحدده هذا البدل سنويا بقرار من لجنه تحديد الحد الادنى للأجور المختصة

المادة ٥٠ - اذا حالت ضرورات العمل دون استعمال العامل اجازاته في سنه ما قضم هذه الاجازة الى اجازاته السنوية في السنة اللاحقة او يعوض له صاحب العمل عنها أجرا

المادة ٥١ - لا يجوز تراكم الاجازات اكثر من سنتين وعلى صاحب العمل تصفيتها عينا او تقدما قبل انتهاء هذه المدة

المادة ٥٢ - يجري حساب البدل النقدي للاجازات المتراءكة استنادا الى آخر اجر تقاضاه العامل قبل تاريخ تصفيته استحقاقه

المادة ٥٣ - كل عامل يمتنع عن استعمال اجازته في الوقت الذي يحدده صاحب العمل أولاً يتلقى معه على تعديل تاريخ استعمالها او ضمنها الى الاجازة اللاحقة يفقد حقه في بدلها النقدي

المادة ٤٤ - يعطى العامل عطلة في الاعياد السنوية على الایتجاوز عدد أيام عطل الاعياد المدفوعه الاجر أحد عشر يوما في السنة ويمكن لصاحب العمل اذا كان غياب العامل سيؤدي الى اضرار بالعمل ان يؤجل هذه العطلة على ان يدفع للعامل عنها اجرا مضاعفا في حال عدم استعمالها عينا وتحدد هذه الايام بقرار من الوزير بالاتفاق مع الاتحاد

الاقل مدة الراحة الليلية عن تسع ساعات متواлиه ، أما اذا اضطر صاحب العمل بطبيعة عمله الى تشغيل العمال ليلا ، فيجب أن يمنهم راحة نهاريه مدتتها تسع ساعات متواالية على الاقل

المادة ٤٥ - يجوز لاصحاب العمل تشغيل عمالهم فوق الحد المنصوص عليه في المادة ٤٦ من هذا القانون شرط الا تتجاوز ساعات العمل في الاحوال جميعها ١٢ ساعه في اليوم وعلى صاحب العمل ان يمنع العامل في هذه الحال أجرأ اضافيا يوازي أجره الذي كان يستحقه عن الفترةضافيه مضافا اليه ٢٥٪ / خمسة وعشرون بالمائة على الاقل من ساعات العمل النهاريه و ٥٠٪ / خمسون بالمائة على الاقل من ساعات العمل الليليه

وإذا وقع العمل يوم الراحة الأسبوعيه حسب الاجر في هذه الحال خفين ونصف وتحدد الاعمال النهاريه والليليه بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الاتحاد

المادة ٤٦ - يعطى العمال راحه أسبوعيه ماجورة لا تقل عن ٢٤ ساعة بعد ستة أيام عمل متصلة ، ويجوز في حالات خاصة تأجيل الراحة الأسبوعية سبعة أيام على الأكثر على ان تضاف الى الراحة الأسبوعية التالية ويجوز لاصحاب العمل ان يختاروا يوم الراحة الأسبوعية ويعنحوه للعمال بالتناوب حسب مقتضيات العمل

المادة ٤٧ - يجوز لصاحب العمل في الحالات العرجه الاستثنائية او الظروف الطارئه او القوة القاهرة المعنله عدم التقيد بما جاء في المواد السابقة على ان يعلم خطيا مديري المنشآت الإداري ويحله بدوره الى المديريه والا يتجاوز هذا الوقت المدة الازمه لاعادة الحال الى مكان عليه

المادة ٤٨ - ١ - للعامل الحق باجازة سنوية ماجورة لمدة ثلاثة أسابيع ، ولا يجوز للعامل التنازل عن اجازته هذه ويحق لصاحب العمل أن يختار تاريخ منح الاجازة حسب مقتضيات العمل أو أن يمنحها بالتناوب كي يؤمن حسن سير العمل ، ولا يجوز لصاحب العمل أثناء هذه الاجازة ان يسرح العامل او ينذره بالتسريح كما أنه لا

ج - ينقل المرضى من العمال على نفقته الى مركز الطبيب او الى المستشفى عند الحاجة لمعاينتهم ومعالجتهم

المادة ٥٨ - على صاحب العمل الذي يستخدم عمالا في أعمال زراعية ينتفع عنها أمراض مهنية ان يوفر الفحوص الطبية الدورية ل効لأء العمال كل ثلاثة اشهر ، وتحدد هذه الاعمال بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الصحة والاتحاد

المادة ٥٩ - أ - اذا كانت شروط العقد تشمل المسكن فيجب ان توفر فيه الشروط الصحية والاجتماعية المتوفرة في المسكن العادي لسكان القرية

ب - تحدد بقرار من الوزير الاحوال والمناطق التي يتوجب فيها على أصحاب العمل توفير المساكن للعمال

المادة ٦٠ - تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الصحة الشروط والمرافق الضرورية التي يجب ان توافر في المسكن

المادة ٦١ - يجب على العامل ان يتنبى بالمسكن ويعرض على نظافته ويتجنب كل مامن شأنه الحقن الضرر او التخريب به وبأناته ومشتملاته

المادة ٦٢ - يلزم العمال الذين لا يسكنون مع عائلاتهم باخلاء المساكن المقدمة لهم من أصحاب العمل عنده انتهاء علاقه العمل معهم

المادة ٦٣ - يلزم العمال الذين يسكنون مع عائلاتهم باخلاء المساكن المقدمة لهم من أصحاب العمل خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين من انتهاء علاقه العمل معهم ، أما اذا تعاقد العامل مع صاحب عمل آخر خلال هذه الفترة فيلزم باخلاء المسكن في مدة لا تتجاوز الاسبوع من تاريخ التعاقد ويصدر قاضي الصلح بصفته قاضيا لامور المستعجلة خلال شهر من رفع الدعوى قرارا بالاخلاء متبعا بالنفذ المعدل بقوة القانون

المادة ٦٤ - في حال وفاة العامل يجب على افراد عائلته الذين يسكنون معه اخلاء المسكن خلال شهرين ويمكن للمديرية في حال تعذر ايجاد مسكن لهذه العائلة ان تمدد

المادة ٥٥ - أ - للعامل التعاقد لمدة غير محددة او الذي عمل لدى صاحب العمل لمدة ستة اشهر او اكثر عندما يثبت مرضه بتقرير رسمي من طبيب معتمد الحق في

أجر يعادل ٧٠٪ سبعين بالمئة من أجره عن التسعين يوما الاولى تزداد بعدها الى ٨٠٪ ثمانين بالمئة عن التسعين يوما التاليه وذلك خلال السنة الواحدة

ب - لا يجوز لصاحب العمل ان يسرح عماله او ينذرهم بالتسريح خلال مدة الاجازات المرضية

المادة ٥٦ - للعامل الذي أمضى في العمل مدة لا تقل عن ستة اشهر الحق بجازة زواج بأجر كامل لمدة سبعه أيام وكذلك الحال عند وفاة أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته او زوجته ولا تدخل مدة هذه الاجازة في حساب الاجازة السنوية

الفصل السادس في الخدمات الصحية والمسكن

المادة ٥٧ - على صاحب العمل ان يوفر للعمال وسائل الاسعاف الطبيه في المنشآة ، واذا كان يستخدم خمسين عاملأ فأكثر في قريه واحدة او مركز واحد فعليه ان يوفر الخدمات الصحيه لعماله كما يلي :

أ - يتعاقد على نفقته مع طبيب خاص يقوم بزيارة العمال في مركز العمل مرتين في الشهر على الاقل ليتفقد شؤونهم الصحيه في العمل وفي المساكن ، ويقوم بمعاينه المرضى ومعالجتهم واعطاء التقارير الطبية لهم عند الحاجة كما يقوم بمعالجه افراد عائلات العمال لقاء أجور مخفضة لا تتجاوز ٥٠٪ خمسين بالمائه من الاجور المتسلقة من قبل وزارة الصحه

ب - يستخدم على نفقته ممرضا خاصا يقيم في القرية او في مركز العمل ويترغب للاهتمام بشؤون العمال الصحية تحت اشراف الطبيب ، ويضع تحت تصرفه حقيبة تحتوي على الادوية والادوات الازمه للاسعافات الاولية ، وتحدد الادوات وأنواع الادوية بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الصحة

٣ - اذا ارتكب العامل خطأ نشاً عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط ابلاغ المديرية بالحادث خلال ٢٤ ساعة من تاريخ علمه بوقوعه

٤ - اذا لم يراع العامل التعليمات الازم اتباعها لسلامة العمل والمزروعات والمحاصيل والحيوانات وحمياتها من الاضرار رغم اذاره خطيا

٥ - اذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة او أكثر من عشرة أيام متالية على أن يسبق انتهاء علاقة العمل اذاره خطياً من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الاولى واقتطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية

٦ - اذا لم يقم العامل بتأدبة التزاماته الجوهرية المترتبة بموجب عقد العمل رغم اذاره خطيا

٧ - اذا حكم على العامل بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية في جنائية او في جنحة ماسة بالشرف او الامانة او الآداب العامة

٨ - اذا وجد العامل أثناء العمل في حالة سكر بين او متاثر بما تعاطاه من مادة مخدرة

٩ - اذا وقع من العامل اعتداء جسدي على صاحب العمل او وكيله او المدير المسؤول في أثناء العمل او بسببه

المادة ٧٠ - للعامل المسرح او المنذر بالتسريح خلافاً لاحكام المادة ٦٩ من هذا القانون أن يطلب وقف التسريح أمام القضاء المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه التسريح أو الانذار بالتسريح

المادة ٧١ - أ - اذا قام صاحب العمل بتسريح العامل بعد رفض القضاة المختص طلب التسريح او لجأ الى التسريح دون عرض الامر على القضاة المختص يلزم بدفع الحد الادنى للأجر المقرر للعامل او ٨٠٪ ثمانين بالمائة من أجراه الفعلى أيهما أكثر

ب - تنظم المديرية بناء على طلب العامل جدولًا شهريًا بأجوره المستحقة بموجب الفقرة السابقة ويصدق هذا الجدول من رئيس المحكمة ويعتبر قابلاً للتنفيذ بوساطة دوائر التنفيذ ولا يجوز الاعتراض على تنفيذ هذا الجدول

هذه المهلة حتى ثلاثة أشهر ، ولها أن تمنع عائلة من يصاب من العمال بحادث عمل مميت ، مهلة إضافية مدتها ثلاثة أشهر .

المادة ٦٥ - على أصحاب العمل اصلاح المساكن القائمة عند صدور هذا القانون وفق الشروط الواردة فيه وفي النصوص التنظيمية الصادرة بموجبه خلال سنة من تاريخ صدوره

الفصل السابع انهاء علاقة العمل الزراعي

المادة ٦٦ - ينتهي عقد العمل بانتهاء مدة أو بانتهاء العمل موضوع العقد

المادة ٦٧ - يجوز لطرف في العقد الاتفاق خطياً على انهاء عقد العمل في أي وقت

المادة ٦٨ - أ - اذا استمرت علاقة العمل الزراعي المعقودة لمدة غير محددة منذ ابتداء العمل حتى أعمال جني الحاصلات ، فلا يجوز لصاحب العمل أن ينذر العامل بانهاء هذه العلاقة أو انهائها قبل نهاية السنة الزراعية الجارية ، الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون

ب - اذا استمرت العلاقة المذكورة بالفقرة /أ/ من هذه المادة طيلة الموسم العاطل ، فلا يجوز للعامل ان ينذر صاحب العمل لانهاء هذه العلاقة أو انهائها قبل نهاية جني الحاصلات ، الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٤ من هذا القانون ، ويقصد بالموسم العاطل الأيام والأشهر التي تلي فلاحه الأرض وتسبق أيام الفلة وجنبي المحصول وبصورة عامة الأيام التي يبقى فيها العامل الزراعي بدون عمل كامل

ج - يحدد الموسم العاطل بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد

المادة ٦٩ - لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد غير المحدد المدة دون انذار العامل ودون مكافأة الا في الحالات الآتية :

١ - اذا اتحل العامل شخصية غير صحيحة او قدم شهادات مزورة

٢ - اذا كان العامل معيناً تحت الاختبار

من أي جهة كانت • ويستمر تنظيم هذه الجداول حتى ينتهي التقاضي، باسره وعندما يرفض التقاضي ما قضاه منها، العمل إعادة العامل، يستمر العامل في تقاضي أجره عن طريق الجداول إلى أن يباشر عمل آخر، أو يصل لدى صاحب عمل آخر

بـ - تقدر المنافع العينية الدخلة بتعريف الأجر بقيتها في سنة انتهاء العمل

المادة ٧٦ - لا يجوز للصاحب العمل أن يسرح العامل المتعاقد لمدة محددة قبل انتهاء هذه المدة إلا بالتزامن معه إذا ثبت أن العامل ارتكب أحدي الحالات المنصوص عليها بالمادة ٦٩ من هذا القانون، وفي غير هذه الحوال يستحق العامل المرسح أجرة المدة الباقية من العقد تعسفياً إذا ما اقتضته مصلحة العمل، ولكن بعد كذلك إذا من المددة ٧٦ - يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة ولم تنته الخدمة من صاحب العمل، إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بضرفاته، وعلى الأخص معاملته الجائزة ومخالفته شروط العقد إلى أن يكون العامل في الناظر قد أنهى هذا العقد، وكذلك تهل العامل إلى موافقة أو ملائمة هذا من المركز الذي كان يشغله لغير ماذب اقرفه، ولا يعدل عدلاً تعسفياً إذا ما اقتضته مصلحة العمل، ولكن بعد كذلك إذا

المادة ٧٧ - إذا لم يقم العامل بما طلب إليه من العمل التي يلزمها بها العقد أو قصر تقديرها فادها بالإعمال التربوية على يحق لصاحب العمل بعد انذاره أن يجري هذه الإعمال بنفسه أو بواسطته شخص آخر غيره بكل ما أتفقه على العامل المخالف أو المقص أمام القضاء المختص بالمادة ٧٨ - جسيم الإنذارات المتباينة بين الطرفين في تطبيق أحكام هذا القانون تكون بكتاب خطي يبلغ بواسطة المختار أو المسليمة أو البريد المسجل أو البريدية المشورة أو رئيس مخفر الشرطة

المادة ٧٨ - يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد بدون إنذار صاحب العمل ويستحق التعويض في الحالات الآتية :

١ - إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد ارتكب غشاً أو تدليسًا وقت التعاقد فيما يتعلق بشرط العمل ٢ - إذا لم يقم صاحب العمل أو من يمثله إزاء العامل بالتزاماته طبقاً لاحكام هذا القانون والعقد

٣ - إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمر مخالفة لأدب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته

٤ - إذا وقع من صاحب العمل أو من ينوب عنه احتداء جسدي على العامل

٥ - إذا دعى العامل المتعاقد بعقد غير محدد المدة لأداء الخدمة الإلزامية ، فله في هذه الحالة أن يطلب فسخ العقد والحصول على المكافأة عن مدة خدمته أو التسلك بالأحكام الخاصة بهذه الخدمة

المادة ٧٩ - إن توقيف صاحب العمل بسبب غير قاهر عن متابعة عمله لا يجعله ذلك في حل معاً يترتب عليه من الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل • أما إذا طرأ تغير على حالة صاحب العمل أو على مشروعيه كافتتاح لرث أو بيع أو تمويل المشروع أو الأرض لشخص آخر أو دمجه بمشروع آخر أو أراضي أخرى فإن عقود العمل السابقة بدل

الفصل الثامن
في تأمين السلامة والصحة المهنية

المادة ٨٥ — على صاحب العمل أو من ينوب عنه أن يحيط العامل قبل استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها

المادة ٨٦ — تطبق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية النافذة وتعديلاته على العمال وعلى أصحاب العمل الذين يستخدمون أربعة عمال فأكثر بعقود غير محددة المدة أو بعقود سنوية ، أما تأمين اصابات العمل فيطبق على العمال الزراعيين جميعهم مهما كانت طبيعة العمل الذي يمارسونه ومهمما كان عددهم لدى صاحب العمل

المادة ٨٧ — على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الاضرار الصحية وأخطار العمل والآلات والوسائل ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية ويصدر الوزير القرارات الازمة لتنظيم هذه الاحتياطات بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ووزارة الصحة والاتحاد

الباب الثالث

المزارع

الفصل الأول

تعريف — نوعية الأرض

المادة ٨٨ — عقد المزارعة الجماعي هو عقد يشتمل على تنظيم شروط المزارعة الجماعية وتنظيم أعرافها الراهنة وتطورها وفق مبادئ القانون والعدالة

المادة ٨٩ — يجوز للمزارع أن يستخدم عملا زراعيا لمساعدته في إنجاز أعماله

المادة ٩٠ — يقصد بنوعية الأرض في معرض تطبيق هذا القانون حالتها الراهنة عند التعاقد على استئجارها

المادة ٩١ — في حال تعدد نوعيات الأرض الواحدة يعود البث في الخلاف حول نوعيتها إلى القضاء المختص وفق أحكام هذا القانون والأنظمة النافذة والاعراف

السائدة

تضمنته من حقوق والتزامات تنتقل حكما إلى صاحب العمل الجديد

المادة ٨٠ — يتمتع العمال العرب عند انهاء خدمتهم بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها العمال السوريون أما العمال الأجانب فيعاملون كالعمال العرب أيضا اذا كانت قوانين بلادهم تعامل العمال السوريين بالمثل

المادة ٨١ — يسقط حق العمال وعيالهم في المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا الفصل بعد مرور خمس سنوات بدون عذر شرعي على تاريخ استحقاقها

المادة ٨٢ — لا يستحق العامل تعويض مكافأة نهاية الخدمة عن السنة التي يتلف فيها بفعل قوة قاهرة أكثر من نصف المحصول العادي للأرض ، أو ثقوق أكثر من نصف القطيع الذي يرعاه العامل اذا لم يعط المالك تعويضا عنها

المادة ٨٣ — اذا استقال العامل المتعاقد معه لمدة غير محددة يستحق المكافأة المنصوص عليها في المادة ٧٥ من هذا القانون بالنسبة الآتية :

أ— ثلث المكافأة اذا كانت مدة خدمته تزيد على السنين ولم تبلغ خمس سنوات

ب— ثلث المكافأة اذا لم تبلغ خدمته عشر سنوات
ج— كامل المكافأة اذا بلغت خدمته عشر سنوات فأكثر

المادة ٨٤ — أ— يحق لصاحب العمل اذا تضرر من ترك العامل بدون موافقته أن يطالب بالتعويض عن الاضرار بدعوى يقيمه أمام القضاء المختص خلال مدة شهر من تاريخ ترك العامل العمل وتفضل هذه الدعوى بصورة مستعجلة مع مراعاة أحكام المادة ١٤٥ من هذا القانون

ب— عند اقامة دعوى التعويض ، يوقف دفع التعويضات المستحقة للعامل الى ان يصدر في الدعوى قرار قطعي

ج— يحق لصاحب العمل عندما يحكم له بالتعويض أن يستوفيه من التعويضات المستحقة للعامل

ب - تخضع علاقات المزارعين بأصحاب العمل الزراعي لتفتيش العمل الزراعي وفق الأحكام الواردة في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون

ج - يعتبر المزارعون كالعمال الزراعيين في تطبيق الأحكام المتعلقة بالخدمات الصحية والمساكن الواردة في هذا القانون

المادة ٩٤ - يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين مطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون

المادة ٩٥ - أ - العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز تفاصه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للآباب التي يقررها القانون

ب - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية

ج - إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين

المادة ٩٦ - أ - عقد المزارعة ملزم للمتعاقدين خلال مدة العقد الأصلية أو الممدة في كل ما احتواه من حقوق والترزامات باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين

ب - تنظم هذه العقود بين صاحب العمل والمزارع خطياً على أربع نسخ يحفظ كل منها بنسخة واحدة وتودع النسخة الثالثة لدى المديرية الرابعة لدى مديرية التأمينات الاجتماعية

ج - يجب أن تتضمن هذه العقود البيانات الآتية :
هوية المتعاقدين
عنوان كل منهما
التوقيع أو البصمة

المثل القانوني في حال وجوده والمستند في ذلك
أوصاف الأرض وصفاً نافياً للجهالة
مدة العقد ومكان توقيعه
الشروط المتفق عليها

د - يصدر الوزير التعليمات الناظمة لهذا الإيداع وكيفية تسجيله

المادة ٩٣ - تحدد نوعيات الاراضي الزراعية التي من شأنها أن تؤثر في شروط العقد والمحصن وواجبات المتعاقدين والتزاماتهم كما يلي :

١ - الارض البعلية هي :

أ - الارض التي تروى بمياه الامطار فقط سواء أكانت جيدة أم غير جيدة وسواء أكانت مواسمها شتوية أم صيفية

ب - أرض المرعى والمروج الطبيعية وأرض الحصيد

المخصصة لرعى الماشي سواء أكانت صالحة للزراعة أم غير صالحة

ج - الارض الجبلية والوعرة التي تخصص للمراعي

ولاتصلح للزراعة

٢ - الارض المروية هي :

أ - الارض المروية بالراحة والتي تسقى بمياه جارية

دون وساطة

ب - الارض التي تسقى بمياه جارية بوساطة محركات

سواء أكانت ثابتة أم متقللة

ج - الارض التي تسقى بمياه جوفية سواء أكانت

دائمة أم متقطعة

د - أرض البستان المعدة لزراعة الخضار أو الخضار والأشجار المشمرة معاً والمزارع النموذجية ومراعي تدجين الحيوان وحدائق المشاتل والازهار

٣ - ارض الكروم :

وتشمل الاراضي المشجرة بغرس مشمرة

٤ - الاراضي العراجية :

هي الاراضي النابت عليها أي نوع من الاشجار

والشجيرات والادغال والانجم والبادرات والاعشاب المبينة

بقانون العراج

الفصل الثاني العقد وواجبات المتعاقدين

المادة ٩٣ - أ - للاتحاد أن يعقد مع أصحاب العمل الزراعي اتفاقيات مزارعة جماعية وفق أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون

ذلك الى خلف خاص فان هذه الحقوق والالتزامات تناولت هذا الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل العقار اليه مقيمه بجميع أنواع التصرفات .

المادة ١٠٢ — تقع على عائق المزارع الشريك أو بالـ الواجبات الآتية :

أ — حراسة الارض ومشتملاتها والمحافظة على منشآت وعلى ما يوجد تحت اشرافه أو تصرفه لاغراض زراعية حاصلات وأدوات .

ب — النهاية باسكن الذي يسلم اليه والحرص على نظافته وتجنب كل ما يلحق الضرر والتغريب به وبأثاثه ومشتملاته .

ج — العناية بالحيوانات التي يعهد بها اليه .

د — تنفيذ شروط عقد المزارعة .

ه — العمل على أن تبقى الارض صالحة للاتاج واتاحة من يخلفه فيها واستثمارها وفق الخطة العامة للدو والتعليمات التي تحافظ على درجة خصوبتها .

و — صيانة الاقية والمصارف الواقعة ضمن المزارع عليها .

ز — أن يقوم بالعمل الزراعي بنفسه أو مع آخرين ولا يجوز له اتخاذ شريك من الباطن أو التعاقد مع آخر . تحت طائلة قسخ عقد المزارعة .

المادة ١٠٣ — أ — استثناء من نص الفقرة /ز/ . المادة السابقة يجوز للمزارع أن يعهد بالعمل الزراعي شخص آخر قادر ومناسب فيما إذا تغير غياباً مش وتنهي هذه الحالة حكماً بقوة القانون بعودة الآخر ب — تحدد حالات الغياب المشروع ومدته الوزير بالاتفاق مع الاتحاد .

المادة ١٠٤ — تقع على عائق صاحب العمل الزراعي الواجبات التالية :

أ — تمكين المزارع من استئجار الارض موضوع

ب — ترميم المسكن المسلم للمزارع واصلاحه لزم ذلك .

المادة ٩٧ — أ — يعتبر عقد المزارعة المنظم بعد تقادم هذا القانون والمسجل وفق أحكام المادة السابقة والموثق من قبل مدير الشؤون الاجتماعية والعمل سندًا تنفيذياً من الاستناد المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات ويحق لصاحب العمل الزراعي استرداد أرضه عند انتهاء مدة العقد من المزارع جبراً عن طريق دائرة التنفيذ في منطقة العقار

ب — أما العقد المنظم في ظل أحكام هذا القانون ولم يسجل أصولاً فيخضع في إثباته والمطالبة بتبيينه لأحكام قانون البيانات وقانون أصول المحاكمات

المادة ٩٨ — أ — ينعقد عقد المزارعة في الارض الزراعية على اختلاف أنواعها لمدة محددة وينتهي بانتهاء هذه المدة ب — يجوز تجديد عقد المزارعة أو تمديده لأكثر من مرة ولا ينقلب العقد مهما جدد أو مدد إلى عقد غير محدد المدة

ج — في حال عدم الاتفاق على المدة أو تعدد إثبات المدة المدعى عليه يعتبر العقد معقوداً لسنة زراعية واحدة وفي هذه الحال ينتهي العقد بناء على طلب أحد المتعاقدين اذا هو أذى المتعاقد الآخر قبل انتهاء السنة ثلاثة أشهر مع مراعاة حق المزارع في حصته من المحصول وفق العرف

المادة ٩٩ — أ — ينصرف أثر العقد على المتعاقدين والخلف العام دون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالإرث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الاثر لا ينصرف إلى الخلف العام .

ب — يشترط في الخلف العام أن يكون العمل الزراعي هو الصفة الفعلية على نشاطه وعمله .

المادة ١٠٠ — لا يدل من شروط العقد انتقال العقار المتعاقد عليه وفقاً لاحكام هذا القانون من صاحب عمل لآخر مهما كان نوع التصرف (بيعاً ، شراء ، هبة ، ارثاً : قسمة أو أي وجه آخر) سواء كان الخلف شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً .

المادة ١٠١ — إذا أنشأ العقد السابق حقوقاً شخصية أو التزامات تتصل بالعقار موضوع التعاقد الذي انتقل بعد

هـ - يلتزم المزارع الذي حكم عليه برد الأرض تسليمها مع المسكن وملحقاته ومركز الماشية ومورد الماء وغيرها اذا كانت قائمة في الأرض المزروع عليها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية خالية من الشواغل والشاغلين .

وـ - في حال عدم تسديد صاحب العمل الزراعي للتعويض المقرر بموجب حكم قضائي مبرم عن طريق دائرة التنفيذ خلال مدة ستة أشهر فإنه يفقد حقه بتنفيذه ويعتبر متناولاً عن حقه بطلب الاسترداد .

المادة ١٠٧ - يجوز فسخ عقد المزارعة برضاء الطرفين وبموجب عقد خطى ينظم العقد على ثلاث نسخ يحتفظ كل من الطرفين بنسخة عنه وتودع النسخة الثالثة لدى المديرية بعد توثيقها من المدير .

المادة ١٠٨ - أـ - إذا فسخ العقد بارادة أحد الطرفين المتعاقدين خلال مدة العقد الأصلية أو المددة بدون مبرر قانوني جاز للطرف الآخر مراجعة القضاء المختص لاتفاقه بقرار محجل النفاد بقوه القانون ومن ثم ابطاله وإعادة الحال الى ما كان عليه مع التعويض ان كان له مقتضى .
بـ - على المتضرر من المتعاقدين اقامة الدعوى بالوقف والابطال خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه الفسخ تحت طائلة السقوط .

المادة ١٠٩ - لصاحب العمل طلب فسخ العقد قبل انتهاء مدة الأصلية أو المددة وذلك بمراجعة القضاء المختص في الاحوال الآتية :

١ - اذا ألم المزارع بالارض اضراراً بالغة بحيث لم تعد صالحة للزراعة .

٢ - اذا أتلف المزارع المحصول او الاشجار المعروسة عن عمد وثبت ذلك بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية

٣ - اذا ظهر المزارع عدم كفاءته بعجزه عن تأمين موسم مماثل لاتساح أرض مجاورة توفر فيها نفس الاوصاف والامكانيات الاتاجية شريطة اذ يتجاوز نقصان المحصول ٢٥٪ خمساً وعشرين بالمائة من اتساح الأرض

جـ - تنفيذ التزاماته في العقد .

دـ - صيانة الاقنية والمصارف الواقعة خارج الأرض المزروع عليها .

هـ - الالتزام بتنفيذ الخطة العامة للدولة في المجال الزراعي .

المادة ١٠٥ - اذا قصر اي من المتعاقدين عن القيام بما يفرضه القانون أو العقد من التزامات يحق لكل طرف أن يقوم بها على حساب الطرف الآخر بعد انذاره وفق أحكام المادة ٧٣ من هذا القانون وأن يعود عليه بما أنفقه وبالتعويض ان كان له مقتضى أمام القضاء المختص ويفنى من توجيه الانذار في الحالات المستعجلة .

المادة ١٠٦ - أـ - يحق لصاحب العمل الزراعي (المالك) بعد ثلاث سنوات من تاريخ تفاذ هذا القانون مراجعة القضاء المختص لاسترداد أرضه المتعاقد عليها في ظل أحكام القانون رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته من المزارع خالية من الشواغل والشاغلين مقابل تعويض يقدر بتاريخ الادعاء بعد تقدير القيمة من قبل المحكمة المختصة بواسطة الخبرة وفق النسب الآتية اذا كانت مساحة الأرض تسمع بالتجزئة :
- ٢٪ عن كل سنة للمزارع الذي تجاوزت سنوات مزارعته ثلاث سنوات وبما لا يقل عن ٢٠٪ ولا يزيد عن ٤٠٪ من مساحة الأرض شاغرة .

بـ - يغير المزارع بين تملك نسبة المساحة المذكورة بالفقرة /١/ السابق ذكرها أو التعويض النقدي وفق ما متعدد الخبرة عن هذه المساحة ووفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ الادعاء ، وعلى المزارع أن يدللي بذلك قبل أي دفع آخر والا سقط الحق فيه .

جـ - تحدد مساحة الأرض القابلة للتجزئة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد .

دـ - اذا كانت مساحة الأرض المزارع عليها لا تسمع بالتجزئة ، يمنح المزارع تعويضاً نقدياً وفق النسب المحددة في الفقرة /١/ السابقة من هذه المادة .

منفسخاً بين الطرفين كلياً أو جزئياً حسب شمول الاستملك لكل أو لجزء الأرض المزارع عليها ، وتدفع الجهة المستملكة في هذه الحالة تعويضاً للمزارع قدره ٢٪ / اثنان بالمئة من بدل الاستملك عن كل سنة من سنوات المزارعة على ألا تتجاوز نسبة ٣٠٪ / ثلاثين بالمئة من بدل الاستملك مما تعددت سنوات المزارعة وفي حال تخصيص المالك عيناً بأرض بديلة عن الأرض المزارع عليها فيتحقق المزارع بهذه الأرض .

٤ - تعتبر عقود المزارعة بالمشاركة أو بالبدل السابقة لبدء عمليات استصلاح الأراضي موقوفة خلال فترة الاستصلاح والاسترداد وتختلف هذه العقود آثارها اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير الري باختتمام أعمال الاستصلاح ، وبعد توزيع الأرض المستصلحة يتحقق المزارع بالأرض التي اختص بها صاحب العمل الزراعي .

المادة ١١١ - لا تحول الخلافات أو الدعاوى التي تنشأ بين صاحب العمل والمزارع دون قيام كل منهما بتزامنه حسب أحكام القانون وشروط العقد .

الفصل الثالث تصنيف علاقات الاستثمار الزراعي

المادة ١١٢ - ١ - تصدر الوزارة قرارات دورية بتصنيف عمليات الاستثمار الزراعي في كل محافظة استناداً إلى دراسات تعدادها اللجان التي تشكل لهذا الغرض وإلى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

ب - يشترك في لجان التصنيف في المحافظة مندو عن مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل والزراعة والاصلاح الزراعي والتنظيم الفلاحي ومكتب الفلاحين الفرعية وغرفة الزراعة ، ويشترك في لجنة التصنيف المركزية في الوزارة مندوبون عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والزراعة والاصلاح الزراعي والاتحاد العام للفلاحين ومكتب الفلاحين القطري واتحاد الفرق الزراعية .

الجاورة وألا يكون منشأ هذا النقصان عائداً لعوامل خارجة عن إرادة المزارع .

٤ - إذا امتنع المزارع لغير سبب مشروع عن زراعة المساحة المنقولة إليها من الأرض .

٥ - إذا ثبت سوء ائتمان المزارع بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

٦ - إذا تأخر المزارع ثلاثة أشهر عن دفع الأجرة المقطوعة في مواعيدها المقررة أو تسليم صاحب العمل حصته من الانتاج بعد جني المحصول أو بعد استلام قيمة الحصة من جهات القطاع العام التي تسوق بعض المحاصيل

٧ - إذا تغيرت نوعية الأرض وكان المزارع عاجزاً عن استثمارها وفق ما تستلزم النوعية الجديدة يجوز للمالك طلب فسخ عقد المزارعة عن المساحة التي تزيد عن امكانية المزارع بالاستثمار ويت القضاء المختص بهذا الطلب مع التعويض .

المادة ١١٠ - ١ - يعتبر عقد المزارعة قابلاً للفسخ بناء على طلب المالك إذا كان المزارع مالكاً أو منتقلاً من أراضي أملاك الدولة أو الاصلاح الزراعي ويغدو للقضاء المختص أمر البت بهذا الطلب بصورة نهائية مع التعويض .

٢ - إذا شملت المنطقة التنظيمية بموجب قانون تنظيم وعمران المدن أرضاً زراعية يترتب عليها حقوق المزارع بالمشاركة أو بالبدل فيعتبر عقد المزارعة منفسخاً بين الطرفين كلياً أو جزئياً حسب شمول التنظيم لكل أو لجزء من الأرض المزارع عليها ويدفع للمزارع تعويض من حساب المنطقة التنظيمية قدره ٣٪ / اثنان بالمئة عن كل سنة من سنوات المزارعة على ألا تتجاوز ٣٠٪ / ثلاثين بالمئة من قيمة المقادير مما تعددت سنوات المزارعة وقدر هذا التعويض من قبل القضاء المختص ، ويتحقق المزارع الذي فسخت مزارعه نتيجة التقسيم النسبة المذكورة في مطلع هذه الفقرة .

٣ - إذا شمل الاستملك أرضاً زراعية يترتب عليها حقوق المزارع بالمشاركة أو بالبدل فيعتبر عقد المزارعة

٤٤٪ خمسا وأربعين بالمئة في الأرض البعلية المعدة لزراعة الحضار

المادة ١١٧ - أ - تكون حصة المزارع الشريك في بساتين الاشجار المشمرة والتي بلغت حد الاشجار والمعدة للحضار ٣٠٪ ثلاثة بالمئة من نمار الاشجار و ٥٠٪ خمسين بالمئة من الحضار وبقية العحاصلات لقاء عمله فقط

ب - تكون حصة المزارع الشريك في بساتين الحمضيات ٦٥٪ خمسا وستين بالمائه من الاتاج وفي بساتين الزيتون ٥٠٪ ستين بالمائه من الاتاج وفي بساتين الاشجار المشمرة الأخرى ٥٥٪ خمسا وخمسين بالمائه من انتاج ، وذلك لقاء قيامه بجميع العمليات الزراعية

المادة ١١٨ - تكون حصة المزارع الشريك في الأرض المزروعة باشجار غير مشمرة ٥٠٪ خمسين بالمائه من قيمة هذه الاشجار في الاراضي المروية و ٣٠٪ ثلاثة بالمائة من قيمتها في الاراضي البعلية لقاء قيامه بجميع العمليات الزراعية

المادة ١١٩ - تكون حصة المزارع الشريك وفق النسب الآتية :

أ - في الأرض البعلية المعدة لزراعة التبغ والتباك ٨٠٪ ثمانين بالمائه من الاتاج لقاء العمل والتكاليف

ب - في الأرض المروية المعدة لزراعة التبغ والتباك ٨٠٪ ثمانين بالمائه من الاتاج لقاء العمل والتكاليف

ج - في الأرض البعلية المزروعة بشجر التوت المخصص لتربيه دود الحرير ٨٠٪ ثمانين بالمائه من الاتاج لقاء العمل والتكاليف .

المادة ١٢٠ - تكون حصة المزارع بالبدل مساویه لقيمه الحصه العينيه المحددة في المواد السابقة من هذا الفصل وعند حدوث خلاف في التقدير المشار اليه في المواد السابقة فيعود أمر البت به الى القضاء المختص

ج - تشكل لجان التصنيف الفرعية وللجنة التصنيف مركزية وتحدد تعويضات أعضائها واجراءات التصنيف ظاقة المكانى بقرارات تصدر عن الوزير .

المادة ١١٣ - أ - يتناول التصنيف تحديد كلفة كل نصر من عناصر الاستثمار الزراعي في مختلف الزراعات نسبة هذه الكلفة الى مجموع التكاليف الزراعية كما تناول التصنيف تحديد بدء السنة الزراعية ونهايتها الدورة الزراعية

ب - تتخذ قرارات التصنيف أساساً لتحديد حصة ل من صاحب العمل والمزارع من كامل الاتاج بنسبة ساهمة كل منها في التكاليف الزراعية (العمل - رأس المال) مع مراعاة حصة الأرض القانونية أو الاتفاقية أيهما ضل للمزارع ويتم الرجوع الى قرارات التصنيف في حل الخلافات الزراعية ويعود بها أمام القضاء المختص

الفصل الرابع في الحصة

المادة ١١٤ - اذا لم يتضمن عقد المزارعة تحديد حصة كل من المالك والمزارع الشريك فتطبق نصوص واد الآتية :

المادة ١١٥ - تكون حصة المالك من مجموع الاتاج ا تقديم الأرض وفق النسب الآتية :

٢٠٪ عشرين بالمائه عند التعاقد على ارض بعلية ٢٥٪ خمسا وعشرين بالمائه عند التعاقد على ارض وية بالراحة ٢٠٪ عشرين بالمائه عند التعاقد على ارض مروية وساطة

المادة ١١٦ - تكون حصة المزارع الشريك لقاء عمله ط وفق النسب الآتية :

٤٠٪ أربعين بالمائة من الاتاج في الأرض المروية ملة لزراعة القطن

٥٠٪ خمسين بالمائه في الأرض المروية المعدة لزراعة نضار

المادة ١٢١ - أ - يجب أن يذكر في الرخصة التسلي
تنحها الدوائر المختصة للأعمال الزراعية الخاصة للتاريخ
اسم المزارع بالإضافة إلى اسم صاحب العمل الزراعي
ب - يتضمن كل من صاحب العمل الزراعي والمزارع
حصته من ثمن الاتصال مباشرةً من الدوائر الحكومية
المختصة

و - الأهم في إجراء التحقيقات الميدانية المتعلقة
باصابات العمل والامراض المهنية الخطيرة وحماية العمال
من اخطار العمل

ز - اقتراح الاجراءات المناسبة لتحسين نظام تفتيش
العمل الزراعي

المادة ١٢٥ - أ - يطبق نظام تفتيش العمل الزراعي
المنصوص عليه في هذا الفصل على أماكن العمل والاستثمار
الزراعي وورشات الصيانة والصلاح والمؤسسات الزراعية
والاعمال المرتبطة بالعمل الزراعي التي يعمل فيها :

١ - مزارعون بالمشاركة أو بالبدل
٢ - عمال زراعيون

٣ - أعضاء أسرة صاحب العمل الزراعي المرتبطة
معه بعقود عمل أو عقود مزارعه

ب - تحدد بقرار من الوزير الفئات الأخرى المأهولة
بظروفيها للعمال الزراعيين والمزارعين التي تشمل بأحكام
تفتيش العمل الزراعي المنصوص عليه في هذا الفصل

المادة ١٢٦ - تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي
وزارات الإدارة المحلية والبيئة والصحة والزراعة والصلاح
الزراعي ومؤسساته التأمينيات الاجتماعية قواعد ممارسة
الرقابة الوقائية على المؤسسات الزراعية ومواد المكافحة
والطرق المستعملة في تداول وتحويل المنتجات الزراعية
ومواد المكافحة والطرق المستعملة في تداول وتحويل
المنتجات الزراعية أو المنتجات التي لها صلة بالزراعة
والتي من شأنها تهديد الصحة والسلامة المهنية

المادة ١٢٧ - أ - يخول مفتش العمل الزراعي صلاحية
طلب اتخاذ التدابير الضرورية التي من شأنها إزالة التواصص
التي يتم التتحقق من وجودها في المنشأة وفي التربيات أو
طرق العمل في المؤسسات الزراعية بما في ذلك استعمال مواد
خطرة وذلك ضمن مدة محددة وفقاً للتعليمات التي تضعها

المادة ١٢١ - أ - يجب أن يذكر في الرخصة التسلي
تنحها الدوائر المختصة للأعمال الزراعية الخاصة للتاريخ
اسم المزارع بالإضافة إلى اسم صاحب العمل الزراعي
ب - يتضمن كل من صاحب العمل الزراعي والمزارع
حصته من ثمن الاتصال مباشرةً من الدوائر الحكومية
المختصة

المادة ١٢٢ - يتضمن المزارع الشريك من قيمه
الفضلات أو بقايا المزروعات نسبة تعادل حصته من ثمن
الاتصال مالم يوجد اتفاق خططي يقضي باعطاء المزارع أكثر
من ذلك .

المادة ١٢٣ - تووضع أحكام خاصة للمراعي بقرار من
الوزير بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة والصلاح
الزراعي والاتحاد

الباب الرابع في تفتيش العمل الزراعي وحل الخلافات الفصل الأول في تفتيش العمل الزراعي

المادة ١٢٤ - تتولى دوائر تفتيش العمل الزراعي
المربطة بالوزارة ممارسة الصالحيات التالية المتعلقة
بتفتيش العمل في الزراعة

أ - مراقبة تطبيق الأحكام والنصوص المتعلقة بحماية
العمل والعمال والمزارعين وأصحاب العمل الزراعي وبصورة
خاصة ما يتعلق منها بساعات العمل والأجور والطلاب
والاجازات السنوية والصحية والاغياد والعطل الأسبوعية
و عمل الأحداث والنساء والعقود وعقود العمل الجماعي

ب - السهر على اتخاذ الاحتياطات الفنية للعمل على
الآلات والأليات الزراعية ومراقبة تطبيق التعليمات الصادرة
بهذا الشأن .

ج - مراقبة توفر الشروط الصحية في مساكن العمال
والمزارعين التي يقدمها أصحاب العمل الزراعي

د - الأهم في الدراسات والاحصاءات المتعلقة
بالعمل والعمال الزراعيين والمزارعين وأصحاب العمل
الزراعي وشروط عملهم

١ - توجيه الاستله إلى كل من صاحب العمل الزراعي والعمال الزراعيين والمزارعين بما أو على افراد حول الامور المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية

٢ - الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات التي يمسكها أصحاب العمل الزراعي لتنظيم علاقتهم بالعمال الزراعيين والمزارعين

٣ - الحصول على عينات من المحاصيل والمواد المستخدمة او المتداولة بغية التحليل شريطة أن يعلم صاحب العمل الزراعي أو ممثله بذلك فوراً أو خطياً

المادة ١٣٦ - على أصحاب العمل الزراعي وكلائهم والعمال الزراعيين والمزارعين وممثليهم أن يسلّموا مهام مفتشي العمل الزراعي والعاملين الموكول إليهم تفتيش العمل الزراعي وان يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة فيما يتعلق بمهامهم

المادة ١٣٧ - على دوائر تفتيش العمل الزراعي مؤازرة النوائر الحكومية والهيئات الرسمية والجانب الإدارية التي تكلف بهم تتصل بهم تفتيش العمل الزراعي أو تماطلها وتقديم التسهيلات اللازمة لاجازة مهامها

المادة ١٣٨ - على السلطات الإدارية ان تساعده مفتشي العمل الزراعي والعاملين الموكول إليهم تفتيش العمل الزراعي عند قيامهم بوظائفهم مساعدة فعاله وعلى قوى الضابطه العدليه ان تقدم المؤازرة اللازمه لتنفيذ مهامهم

المادة ١٣٩ - تجري التحقيقات التي تقوم بها دوائر التفتيش الزراعي بحضور ممثل عن الاتحاد

المادة ١٤٠ - أ - يقوم مفتش العمل الزراعي بتنفيذ مهامه وفق تعليمات الوزارة وتوجيه رؤسائه وبروح التعاون مع العمال الزراعيين والمزارعين وأصحاب العمل الزراعي وممثليهم ومنظماتهم

ب - يؤدي مفتش العمل الزراعي قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية أمام القضاء المختص في منطقة عملهم مرّة واحدة (أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات وظيفتي

زيارة بهذا الشأن خاصه اذا كان استمرار وجود هذه واقص يشكل تهديداً لصحة العاملين وسلامتهم

ب - لفتش العمل الزراعي أن يطلب وفقاً للتعليمات يضعها الوزارة ادخال التعديلات الضروريه في المنشآة لادوات والتجهيزات والمعدات المتعلقة بسلامه العمل دل مهله معينه

ج - يجوز لدائرة التفتيش بعد الحصول على موافقه حافظ طلب وقف العمل في المنشأة فوراً في حالة الخطير حدق الذي يهدد صحة العاملين ويستمر الوقف حين ادخال التعديلات المطلوبه

د - لصاحب العمل أن يعترض على هذه الاجراءات أم القضاة المختص

المادة ١٤٨ - يجب أن يلفت انتباه صاحب العمل وكيله وممثلي العمال والمزارعين الى المخالفات التي تقع منها المفتش في اثناء زيارته والى التدابير التي طلب خاذها

المادة ١٤٩ - أ - يجب على صاحب العمل أن يعلم فرق تفتيش العمل الزراعي خلال ثلاثة أيام باصابات العمل لامراض المهني التي تعرض لها العمال الزراعيون المزارعون العاملون لديه

ب - على الجهة التي تتولى التحقيق في اصابات العمل عطار دائرة التفتيش فوراً بوقوع الاصابه وترسل اليها سمه من ضبط التحقيق بعد تدوينه وكذلك عليها اعلام مؤسسه التأمينات الاجتماعيه المختصة بصورة عسن ضبط باصابه العمل

المادة ١٤٠ - على مفتش العمل الزراعي أن يعلم صاحب العمل الزراعي أو ممثله وكذلك العمال أو ممثليهم بحضوره عند قيامه بزيارة تفتيشه الا إذا رأى أن مثل هذا التبيه يضر بالفائدة المرجوة من الزيارة

المادة ١٤١ - أ - يخول مفتش العمل الزراعي المزود لوئاق الشهويه اتباع طرق التحقيق والمراقبه والبحث تي يراها ضروريه للتأكد من تطبيق الاحكام القانونيه نافذه ويحق له بصورة خاصة :

الفصل الثاني
في حل الخلافات الزراعية

المادة ١٤٢ — عند وقوع خلاف بين طرف العلائق الزراعي يحق للطرف المتضرر التقدم بشكوى الى المديرية التي تبذل المساعي لحل الخلاف ادارياً بين الطرفين المتنازعين وفق أحكام هذا القانون ويجب اشراكاً مثل عن الاتحاد الذي يكون الخلاف في منطقة عمله .

المادة ١٤٣ — تعتبر صكوك المصالحة البرمة أمام المديرية والموثقة من مدير الشؤون الاجتماعية والعمل نتيجة حل الخلافات ادارياً من الاسناد الرسمية القابلة للتنفيذ وفق أحكام قانون أصول المحاكمات .

المادة ١٤٤ — اذا تعذر حل الخلافات ادارياً يحق لكل من الطرفين التقدم بلدعوى اصولية مباشرة أمام القضاء المختص .

المادة ١٤٥ — تخضع محكمة الصلح بالنظر في جميع الخلافات الزراعية الناشئة عن استثمار الارض الزراعية والتي لا تتعلق بالملكية مهما كانت صفة أطراف الخلاف ونوع علاقاتهم التعاقدية بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بعلاقات المغارس والضمان وبيع التمار والعاصلات الزراعية وتكون أحكامها خاضعة للطعن أمام محكمة النقض وان الطعن يوقف التنفيذ .

المادة ١٤٦ — يجوز للاتحاد التدخل كطرف منضم الى المزارع في أي دعوى تتعلق بعقد المزارعه .

الفصل الثالث
في الممارسة

المادة ١٤٧ — الممارسة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه بتقديم ارض للطرف الآخر الذي يتعهد بغرسها والعناية بالغراس حتى تاريخ انتهاء العقد وذلك مقابل تملك هذا الطرف نسبة من الارض المغروسة .

المادة ١٤٨ — اذا لم يتضمن العقد حصة المغارس الشريك تكون حصته بنسبة ٤٠٪ أربعين بالمئة من الارض

بأمانه واحلاص وألا أفضي سراً من اسرار المهنة أو العمل الزراعي الذي اطلعت عليها بحكم وظيفتي)

المادة ١٣٧ — يتوجب على مفتش العمل الزراعي مراعاة ما يلي تحت ظائله العقوبات الجزائية والتأدبية

- أ — عدم الحصول على منافع أو مواد مصلحته الشخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسات والاعمال الموضوعة تحت رقبته

ب — عدم افشاء أي سر من اسرار العمل التي اطلع عليها خلال ممارسته عمله وحتى بعد تركه العمل

- ج — عدم البوح بمصدر أي شكوى تثير الى مخالفه في المنشأة وطرق العمل أو مخالفه للاحكام القانونيه وعدم البوح الى صاحب العمل الزراعي أو ممثله بأن الزيارة جرت نتيجة شكوى

المادة ١٣٨ — يزود مفتش العمل الزراعي ببطاقة تثبت صفتة أثناء قيامه بمهام عمله

المادة ١٣٩ — أ — مع مراعاة احكام المادة ١٢٨ من هذا القانون ينذر المخالف في المرة الاولى ويطلب منه تلافي المخالفه المرتكبه ويجوز لمفتش العمل الزراعي في الحالات البسيطة الاكتفاء بالتبليغ الشفوي الى وجوب ازاله المخالفه ويشير الى هذا التنبيه في تقريره

ب — في حال تكرار المخالفه ينظم مفتش العمل الزراعي ضبطاً بالمخالفه على تسخين تحفظ احدهما لدى دائرة التفتيش المختصه وتحال الثانية الى القضاء المختص أصولاً

المادة ١٤٠ — يعتبر مفتش العمل الزراعي من رجال الضابطه العدليه في مجال تطبيق احكام هذا القانون

المادة ١٤١ — أ — على دوائر تفتيش العمل الزراعي أن تعد تقارير عن أعمالها التفتيشية كل ستة أشهر .

ب — ترفع نسخه من التقرير الى كل من الوزارة والمكتب التنفيذي لمجلس المحافظة .

ج — تعد هذه التقارير حسب انموذج تضعه الوزارة وتتضمن المعلومات والبيانات التي تحدد بقرار من الوزير

والاشجار في العقود التي تتم بعد صدور هذا القانون

ولا تتسبّب هذه العقود إلا بالبيئة الخطية.

الفصل الرابع بيان الشمار (الضمان)

المادة ١٥٢ — ١ - ي sis الشمار عقد يلتزم البائع بوجيه أن يمكن المشتري (الضامن) من الاتصال بشار الأشجار أو حاصلات الأرض الموسم واحد مقابل ثمن تقديره وتطبيق

عليه القواعد العامة ولا ينقلب هذا العقد إلى عقد مزارعه المادة ١٥٣ — تطبق القواعد العامة على عقد بيع الشمار والحاصلات بكل مالم يريد عليه نص في هذا القانون .

باب الخامس في المقربات والاحكام العامة

في العقوبات الفصل الأول

المادة ١٥٤ — ينالق من يخالف أحكام الفصل الأول والثاني والرابع من الباب الثاني وأحكام الباب الثالث من هذا القانون بغرامة تراوح بين ألفين وسبعة آلاف ليرة سورية وتضاعف الغرامه عند تكرار المخالفه .

المادة ١٥٥ — ينالق من يخالف أحكام الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالخدمات الصحّيّة والمحلّدة قانوناً أو في المقصد وفي المناطق غير المحدّدة والمحلّدة على الملك تسبّبها لنفسه شم إجراء الغرّاف للنّهار عن حصته .

المادة ١٥٦ — ينالق من يخالف أحكام الفصل السادس من الباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالخدمات الصحّيّة بغرامة تراوح بين ألفين وخمسة آلاف ليرة سورية .

المادة ١٥٧ — ينالق من يخالف أحكام الفصل السادس من الباب الثاني من هذا القانون بغرامة تراوح بين ألفين وخمسة آلاف ليرة سورية وتضاعف الغرامه في حال التكرار

للحصه الملكي اذا استثنى الملك عن القراء لسبب غير مشروع خلال ستين من نهاية عقد النّهار بشريداً ان يكون المدارس قد تهدى التّراماته وفق شروط العقد ويفسخ عقد المزارع عند فراغ حصه المدارس ، ويستقبل كل مرف باستئجار القسم العائد له من الأرض .

أ - العلاقة العقدية وغير العقدية بين الدولة والأشخاص على أراضي أملاك الدولة واراضي الاصلاح الزراعي .

ب - العلاقة العقدية وغير العقدية بين المتعين بأراضي أملاك الدولة او اراضي الاصلاح الزراعي وغير الا اذا كان الغير عامل زراعيا أو متعاقدا لعمل زراعي معين مع المتضمن .

ج - الاستثمارات العائلية القائمة بين افراد العائلة الواحدة وهي الاستثمارات الزراعية التي يعمل فيها صاحب العمل الزراعي وافراد عائلته بصورة مشتركة وتشمل العائلة :

- الزوج والزوجة .
- الاصول والفروع .
- الاخوة والاخوات وأولادهم .
- الاصهار .

ويستثنى من احكام المادتين ١٦ و ٢٠ من هذا القانون العمال الزراعيون الذين يقومون بالاعمال الزراعية في هذه الاستثمارات .

المادة ١٦٥ - تبقى الدعاوى التي مازالت قيد النظر أمام الجهات المختصة على وضعها الراهن وتستمر هذه الجهات في رؤيتها والفصل فيها وفقا لاحكام القانون السابق أما الدعاوى التي تقام بعد نفاذ هذا القانون فتخصيص لاحكمائه .

المادة ١٦٦ - يلغى القانون رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته وتطبق احكام القانون المدني وأحكام قانون أصول المحاكمات والقوانين الأخرى ذات الصله في كل مالم يرد عليه نص في هذا القانون .

المادة ١٦٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
دمشق في ١٧-١١-١٤٢٥ هـ
٢٠٠٤-١٢-٢٩ م

رئيس الجمهورية
بشار الاسد

بمزاوجتها وتواجدها خلافا لاحكام هذا القانون والعقد المبرم بين الطرفين وعلى قوى الضابطه اعادة الحال الى ما كانت عليه .

المادة ١٥٩ - يعاقب بغرامة تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف ليرة سورية كل من ي manus أحد مقتني العمل الزراعي من القيام بوظيفته وفي حال التكرار تضاعف هذه الغرامة وإذا كان المانع غير صاحب العمل أو وكلائه أو عماله قضاها العقوبات .

المادة ١٦٠ - يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بمخالفة لم ينص بشأنها على عقوبة خاصة بعقوبة تتراوح بين خمسين وalf ليرة سورية وتضاعف هذه الغرامة اذا تكررت خلال ستين .

المادة ١٦١ - لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الاخرى من أجل الاعمال أو المخالفات نفسها .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة ١٦٢ - يعد باطلأ كل شرط يخالف احكام هذا القانون الا اذا كان أكثر فائدة للعامل ، كما يقع باطلأ كل مصالحة أو ابراء أو استقطاع عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه أو خلال شهرين من تاريخ انتهاءه اذا كانت تختلف احكام هذا القانون .

المادة ١٦٣ - على أطراف العلاقة الزراعية القائمة قبل نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعهم المختلفة بما يتفق واحكامه خلال سنة واحدة من نفاذه وذلك بمراجعةهم المديرية لتوثيق علاقتهم في حال الثبوت وفي حال المنازعه فيتروك الامر للقضاء المختص بذلك .

المادة ١٦٤ - يستثنى من تطبيق احكام هذا القانون مايلي :